

المطلوب من المفصلات وبذلك امتنع الفصل في الملقح المتقنين
او معطوف ومعطوف عليه لم يذهب اليه احد من اهل العربية بل
امتتها صرحوا بجواز بل ابو العلاء نقل اجماع النخاع على جواز نعم
توسط الاجنبي في كلام النخاع يكون لغا كثره وفائده ههنا
التبشير على النبي ان يقصد في صب الماء على الارجل وتفسل غسل
يقرب من المسح ويخصه التسمية بالارجل كقولها مظنة الارض
والايات الى وجوب التزيب ايضا الثاني انه لعطف وارجم
على محل روسه جاز لنا ان نفهم منه معنى الفسل لان من العوازل
العربية ان اذ اجمع فعلا من مقاربان في المعنى ويكون لكل
منها متعلق وجاز حذف احدها وعطف متعلق المحذوف على
متعلق المذكور ومن ذلك قول البيد العامر في فروع الابهة
واطفلت بالجليتي طباؤها ونفامها اي باضت لعامها
فان النقام لا يلد برتبض ومنه قول الاخر اذا ما الغايات
برزن يوما فزجج الحواجب والعيونا اي كحلن العيون
ومنه قول الاخر شراه كان مولاه ججج انفه وعينه
ان مولاه كان له وفر ومنه قول الاعرابي علقها تبا وماء
بارد اي سقيتها الثالث ان عمل الواو بمعنى مع بدون التزمية
لا يجوز ولا قرينة ههنا بل القرينة على خلافه ظاهرة
وما ظهر وجوه التطيق من الجائدين ولزم الترجيح
رجح المحققون من اهل السنة الى سنة غير الورك
صلى الله عليه وسلم التي هي الكاشفة لمعاني التراث المجيد

فلم

فلم يرواه ولو بطريق الاحاد وسمع الرجلين عنه
صلى الله عليه وسلم بخلاف الفسل فان الروايات به قد شرت
وتواترت وقد اعترف بها الرافضة ايضا فالفسل
متفق عليه ولكن الرافضة يقولون قد وصل اليها
روايات المسح من الامم وما روى اهل السنة عنهم
من غسل الرجلين فهو على التيقن وهذا كذب منهم
فان روايات غسل الرجلين ثابتة في كتبهم المعتمدة
ناطقة بصراحة في مجال الاتسع التيقن فعمل ان رواية
الفسل متفق عليها ورواية المسح تختلف فيها بينهم
فضلا عن خلافنا في ذلك انعكس الطعن عليهم ومن
العجائب ان اجلة علمائهم روى غسل الرجلين
ولم يحسبوا عنه ولم يقرضوا الرواية بشيء من ذلك ما
روى العياشي عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا اراهيم
عن القديين فقال تقسلا غسله وروى محمد بن النعمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال اذا شئت
مسح راسك حتى تقسل رجليك فامسح راسك
ثم اغسل رجليك وهذا الحديث رواه ايضا الكليني
وابو جعفر الطوسي باسناد صحيحة لا يمكن عملها
على التيقن اذ المنجأ طب سيقى خاض وروى محمد
ابن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن ابيه عن جده